

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

التقضية عدد: 1/15876

تأريخ المحكمة: 27 نوفمبر 2010.

حکم ابتدائي

03 جانفي 2012

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعى عليه ، العنوان

مزجها

والمدعى عليه: وزير المالية، مقره بـ كتابة الوزارة بـ تونس العاصمة،

مزجها أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 4 سبتمبر 2006 و المرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/15876، طعنا بالإلغاء في قرار وزير المالية القاضي ضمّنّياً برفض تمكينه من المشاركة في المناورة الخارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة المزعوم إجراؤها يوم 15 أوت 2006 والأيام الموالية، ناعيا عليه خرق القانون والإخراط بالسلطة.

و بعد الإطلاع على رد الإدارة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 و الذي دفعت صلبه بعدم قبول الدعوى باعتبار أنه لا وجود لقرار في رفض ترشح المدعى ضرورة أنّ مطلب الترشح لا زالت في طور الدرس ولم يقع الإتصال بأيّ مترشح كما لم يتم إجراء المناورة، و ذلك لتأجيلها نظراً للعدد الكبير من المطالب الواردة على الإدارة والتي تتطلّب وقتاً طويلاً لإطلاع عليها و فرزها.

و بعد الإطلاع على رد المدعى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2007 و الذي تمسّك صلبه بعرضه دعواه و أكّد على أنّ الإدارة لم تقدّم ما يفيد تأجيل المنازرة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف و على ما يفيد استيفاء
الإجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الاستماع إلى مندوبة الدولة السيدة سنية بن عمار في تلاوة ملحوظاتها
الكتابية المقررة وفة نسخة منها بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمعاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وَهَا وَبَعْدِ المُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَّحَ بِمَا يَلِي:

من جملة قبول المدحوي:

حيث يطعن المدعى بالإلغاء في القرار الضمني القاضي برفض ت McKenne من المشاركة في المناورة الخارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة المزمع إجراؤها يوم 15 أوت 2006، الأيام الموالية، ناعيا عليه خرق القانون و الإنحراف بالسلطة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ المعاشرة لم تحر في التاريخ المحدّد لها إذ وقع تأجيلها وذلك نظراً للعدد الكبير من المطالب الواردة عليها، والتي تتطلّب وقتاً طويلاً لإطلاع عليها وفرزها.

و حيث استقرّ الفقه و القضاء على اعتبار أنّ فتح المعاشرة باعتبارها سبيلاً للإدارة لسدّ الشغورات الخالصة بالمحال الخراجع إليها بالنظر تبقى من الملامات المتراكمة لها تقدّرها بحسب احتياجاتها و هي لا تكسب حقوقاً يمكن الإحتجاج بها عند تأجيلها أو العدول عن إجرائها.

و حيث و طالما ثبت من أوراق الملف أن جهة الإدارة لم تتخذ أي قرار إداري بالرفض ولا بالقبول فيما يتعلق بطلب ترشح العارض للمشاركة في المنازرة، فإنه يتوجه التصریح بعدم قبول الدعوى الماثلة.

و هذه الأسباب

وقد نسبت المحكمة أسلوبًا:

أولاً : بعدم قبول الدعوى.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوبيخه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي و عضوية المستشارين السيد سـ. جـ. و السيدة دـ. الفـ. و تلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

القاضي المقرر

الرئيس

4

2

هراد بن الحجاج علي

~~الكاتب المعاشر لكتابه الرازي~~
المسنوا: يحيى صالح العريبي